

امتحان في مقياس الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية
السداسي الثاني - السنة الثالثة - قانون خاص - المجموعة الأولى

أجب بصحيح أم خطأ مع التعليل عن أربعة فقط من الأسئلة التالية: (5 نقاط لكل سؤال)

1. يعتبر الساحب ضامن قبول الشيك ووفائه ويمكن له أن يعفي نفسه من هذا الضمان.

الجواب: (الفرضية خاطئة) حيث جعل المشرع ضامناً للوفاء بالشيك وكل شرط يعفيه من ذلك يعتبر كأن لم يكن أما بالنسبة للمظهرين يمكنهم اشتراط عدم الضمان عملاً بأحكام السفتجة وعملاً بنص المادة 490 ق.ت، أما بالنسبة للقبول لا يوجد في الشيك طبقاً للمادة 475 ق.ت لأن الشيك أداة وفاء.

2. يمكن لمظهر السفتجة أن يمنع تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون السند قابلاً للتداول إلا على الشكل والآثار المترتبة على التنازل العادي.

الجواب: (الفرضية خاطئة) حيث أن شرط حظر إعادة التظهير يتم إدراجه عندما أحد المظهرين يرى أن من مصلحته إيقاف تداول السفتجة وهنا يمنع على المظهر له أن يقوم بإعادة تظهيرها ولو فعل ذلك في ظل وجود الشرط فإن تظهيره لا يكون باطلاً ولكن لا يكون مسؤولاً قبل المظهر له أو المظهر لهم اللاحقين مع بقاءه ملتزماً بالضمان في مواجهة الشخص الذي قام هو بتظهير السفتجة له طبقاً للمادة 398 ق.ت.

3. إذا كان التظهير على سبيل الوكالة فيمكن للمظهر له أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة ويمكن له أن يظهرها من جديد، ولا يمكن أن يحتج عليه بالدفع التي كان من الممكن الاحتجاج بها على المظهر.

الجواب: (الفرضية صحيحة) حيث أن التظهير التوكيلي هو التظهير الذي لا يقصد منه المظهر نقل ملكية السفتجة ونقل الحقوق الثابتة بها إلى المظهر له وإنما تكويل الأخير باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمة السفتجة عند الاستحقاق والفائدة التي يجنيها التاجر من هذا الأسلوب تتجلى في التخفيف من متاعب حضوره بنفسه لدى المسحوب عليه في موعد الاستحقاق وتجيئه الآثار الضارة التي قد تلحق به في حال

تأخره عن هذا الموعد وعدم تنظيمه الاحتجاجات اللازمة ويمنع على المظهر له إعادة تظهير السفتجة تظهيراً
ناقلاً للحق ولا يظهر إلا على سبيل التوكيل كما أن التظهير التوكيلي عكس التظهير التام لا يجوز للحامل
التمسك بقاعدة تظهير الدفع طبقاً لنص المادة 401 ق.ت.

4. لا يمكن أن يشترط في السفتجة الدفع في موطن شخص من الغير بل يجب أن يتم الدفع في موطن
المسحوب عليه.

الجواب: (الفرضية خاطئة) حيث أن شرط الوفاء في المحل المختار يدرجه الساحب أو المسحوب عليه
تكون السفتجة مسحوبة على شخص لتدفع في موطن شخص آخر قد يكون في جهة تختلف عن جهة
موطن المسحوب عليه وهذا ما يسمى بـ "توطين السفتجة" وهذا تطبيقاً للمادة 391 ق.ت و تظهر أهمية
هذا التوطين بالنسبة للمسحوب عليه فيما لو كان متغيباً عن موطنه بتاريخ الاستحقاق وحتى لا يتعرض
لتنظيم الاحتجاج ضده، كم ان مفيد للحامل لأنه يجنبه السفر وما يستتبعه من مصاريف ونفقات إذا كان
موطن المسحوب عليه بعيداً عن موطنه، وأخيراً يعتبر هذا الشرط مفيداً حتى بالنسبة للساحب لأن السفتجة
التي يستحق وفاؤها في مكان قريب تتداول بسهولة دون أن يجد صاحبها أي عائق لذلك.

5. يترتب على الحكم بإشهار الإفلاس تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها ويشمل الأمر أمواله
المملوكة له وقت صدور الحكم فقط دون الأموال التي تؤول له في المستقبل.

الجواب: (الفرضية خاطئة) حيث أنه يؤدي الحكم بالإفلاس بقوة القانون إلى غل يد المفلس عن إدارة
أمواله أو التصرف فيها ويحل محله وكيل التفليس تمهيداً لتصفية هذه الأموال وتوزيع ثمنها على الدائنين، وغل
اليد لا يعني أن التاجر المفلس فقد أهليته كما لا يعني انتقال ملكية أمواله إلى دائنيه بل يبقى متمتعاً بأهليته
الكاملة وملكته لأمواله ويعني غل اليد وجوب امتناع المفلس قانوناً عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بأي
نوع من أنواع التصرف ويشمل غل اليد كل الأموال سواء كانت أمواله المملوكة له وقت صدور هذا الحكم
أو التي تؤول إليه في المستقبل طبقاً للمادة 244 ق.ت ويستثنى من الأموال التي يشملها غل اليد الأموال
لا يشملها الحجز نظراً لطبيعتها غير القابلة للحجز مثل منقولات المفلس الشخصية مثل الملابس والأغطية

والكتب التي يستعملها والحقوق المعاشية مثل الأجور والرواتب والنفقة المقررة له ولعائلته وهذا من باب العدالة والإنصاف فيحق للمفلس التصرف في قيمة النفقة حيث تقول المادة 242 ق.ت.

أما التصرفات التي تخرج عن نطاق غل اليد هي:

- التصرفات التحفظية حيث يمكن للمفلس أن يدافع عن ذمته المالية فيما إذا أهمل وكيل التفليسة ذلك طبقاً للمادة 244 ق.ت.
- القيام بالتصرفات القانونية المتعلقة بحياته العادية حيث يمكن للمفلس القيام بمثل هذه التصرفات كأن يبرم عقود لا تضر بجماعة الدائنين مثل الوفاء بثمان مشترياته نقداً.
- التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة فهذه الدعاوى.
- رفع الدعاوى حيث هناك دعاوى لا يمكن أن تمارس إلا من قبل المفلس أو ضده مثل الدعاوى الجزائية، الدعاوى الشخصية كالدعاوى الخاصة بالزواج والحالة العائلية.
- الدعاوى التي تهدف إلى الحصول على تعويضات عن الأضرار الناتجة عن اعتداءات جسمية أو معنوية.

6. تاريخ التوقف عن الدفع تحدده المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس.

الجواب: (الفرضية صحيحة) حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 222 ق.ت نستنتج أن مسألة تحديد تاريخ التوقف عن الدفع جوهرية يتعين على المحكمة التي تعرض عليها قضية الإفلاس أو التسوية القضائية أن تحدد تاريخ التوقف عن الدفع في أول جلسة، وقد قيد المشرع سلطة المحكمة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بمدة لا تزيد كحد أقصى 18 شهر السابقة لصدور حكم الإفلاس تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 247 ق.ت كما أضاف المشرع مدة 6 أشهر السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة للتصرفات بغير عوض كالهبة وتجدد الإشارة إلى أنه في حالة عدم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع فيعتبر تاريخ صدور حكم الإفلاس هو تاريخ التوقف عن الدفع حيث تكون فترة الرتبة منعدمة تماماً تطبيقاً لأحكام المادة 222 ق.ت.

7. يعتبر صحيحاً كل رهن عقاري أو حيازي منذ تاريخ التوقف عن الدفع مترتباً على أموال المدين لليون سبق التعاقد عليها.

الجواب: (الفرضية خاطئة) حيث حسب المادة 247 ق.ت التي تقضي بعدم النفاذ الوجوبي للتصرفات في فترة الرية أي بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور الحكم فإن التاجر المدين يقوم بتقديم تأميناً عينياً لأحد دائنيه وبالتالي يكون قد خرق مبدأ المساواة بين الدائنين الذي يسعى المسرع جاهداً للحفاظ عليه، وتفيد عبارة " لليون سبق التعاقد عليها" أنه يجب أن يكون الدين المضمون سابقاً على إنشاء التأمين العيني أي يقوم المدين بالاقتراض من الدائن قبل فترة الرية ولكن يأتي في فترة الرية بتقديم تأمين عيني ، ومن هذا المنطلق نستنتج أن تأسيس أو إنشاء الرهن ليس باطل ولكنه غير نافذ في حق جماعة الدائنين والدائن الذي حصل على التأمين العيني يمكنه الانضمام إلى التفليسة بصفته دائناً عادياً.

8. بمجرد صدور الحكم بالإفلاس تتشكل جماعة الدائنين استناداً على صفة الدائن.

الجواب: (الفرضية صحيحة) حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 245 ق.ت نستنتج أن جماعة الدائنين في القانون الجزائري تضم الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتياز العام حيث أن المادة 245 ق.ت منعت الدائنين من متابعة الإجراءات الفردية المتعلقة بالتنفيذ على المنقولات أو العقارات واستثنت من ذلك الدائنين أصحاب الامتياز الخاص.

ملاحظة: كل ما يزيد عن أربعة إجابات الأولى في ورقة الإجابة لا يتم تصحيحه.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

د. بن عزوز ربيعة

موعد مراجعة الورقة يوم الاثنين 01 جوان 2026 على الساعة الواحدة ظهراً في مدرج بوحفص